جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رجل الامن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها

العميد احمد محمد كريز

الرياض

1414 هـ - 1993 م

رجـل الأمـن
ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما

العميد أحمد محمد كريز(*)

الجريمة كـظاهرة رافقت الحيـاة الاجتماعيـة منذ بـدايتها، أثبتت التجـارب أنه لا يمكن التصـدي لها والـوقايـة منها إلا بـاعـداد خـطة مـدروسة تحـدد اسلوب التوجـه المترتب عـلى السلطات المسؤولـة عن معالجتها والوقاية منها، والامكانات المطلوبة للسيطرة عليها.

وقد أثبتت التقارير المقدمـة من الدول إلى المؤتمـر الدولي السـابع لـلأمم المتحدة بشـأن مكافحـة الجريمـة ومعالجـة المجرمـين المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م، أنه بفضل مواجهة الدول لأنواع الجرائم بصورة منتظمة، وبـالاستناد لسيـاسة وقـائية مـدروسة، أمكن خفض حجم هذه الجرائم بنسبة ما بين (١٥٪ إلى ٢٥٪) خلال سنوات معدودات.

وقـدر رجل الشـرطة أن يفـك العـلاقـة الحميمـة بـين الجـريمـة والانحراف ويعمل على مكافحتها والوقاية منها ويلعب دوراً كبيراً في الحد من انتشار الجريمة والانحراف، لأنه صاحب الدور البارز والمهم في حياة وأمن المجتمع. لـذلك كـان الأغريق القـدماء يقـولون: «إن رجل الجيش في حاجة إلى التضحية والـطاعة الشجـاعة، والخـادم في حـاجـة إلى كتم السر والعفـة والأمـانـة، والصـانـع في حـاجـة إلى

(*) وزارة الداخلية، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

الاخلاص والصدق والوفاء، والقاضي في حاجة إلى الحيدة والعدل والصبر، والطبيب في حاجة إلى الانسانية والمروءة والرأفة، والحاكم في حاجة إلى التواضع والحلم والعفو».

أما رجل الشرطة فإنه ينقلب جندياً مطيعاً مضحياً وشجاعاً في محاربة الجريمة والمجرمين، ويصبح خادماً في قضاء حاجات الناس والمحافظة على حرماتهم، وعليه أن يكون كتوماً للسر عفيفاً أميناً ينقلب صانعاً حين يقوم الأخلاق ويصلح المفاسد، وينقلب قاضياً حين يفصل في امور الناس، وعليه أن يكون محايداً عادلاً صابراً، وينقلب طبيباً حين يسعف الملهوفين والمرضى والمنكوبين، وعليه أن يكون انساناً رؤوفاً ذا مروءة وينقلب حاكماً حين يباشر سلطانه على الناس، فعليه أن يكون متواضعاً حليماً عادلاً.

إن شرف تكليفي بمهمة اعداد بحث «دور رجل الأمن في مكافحة الجريمة والوقاية منها» من قبل السيد الدكتور فاروق مراد رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عززته موافقة السيد الدكتور محمد حربه وزير الداخلية في الجمهورية العربية السورية، للمشاركة فيه في الندوة العلمية حول موضوع «دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف»، أملاً أن يفتح هذا البحث المتواضع الباب لدراسات أخرى أكثر شمولاً وأعمق جذوراً، وأن يعطي الفائدة المرجوة منه كلبنة من لبنات «العلم لأمن المجتمع».

وستكون خطة البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالشرطة ومهامها.

المبحث الثاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة.
المبحث الثالث: دور الشرطة في الوقاية من الجريمة.
المبحث الرابع: الشرطة في صورتها الحديثة.

المبحـــث الأول
التعريف بالشرطـــة ومهامها

أولاً: التعريف بالشرطة:

ان الحروف المؤلفة منها كلمة (الشرطة) هي مبنى الحروف الثلاثة لكلمـة (شرط) والتي تفيـد معنى الالتزام والتقيـد بالعهـود والمواثيق، وهناك ثلاثة معان تعبر عنها هذه الكلمة:

١ ـ كلمة شرطة جمعها أشراط، وتعني العلامة.

٢ ـ كلمة شرطة تعني الفداء والتضحية.

٣ ـ إن كلمـة شـرطـة هي بـالأصـل تحـريف لكلمـة لاتينيـة (سيكيورتياس) وتعني الأمن والسلامة.

أما كلمة بوليس الأجنبية فأصلها يوناني مشتق من كلمـة (Politis) وهي: «مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بهـا مجتمع انسـاني لتحقيق الخير العام وتوفير النظام واشاعة الطمأنينة وتوطيد الأمن بين أفراده».

عرفت مصر الفرعونية الشـرطة بصـورة (حراسـة) على القصـور لحماية الملك. وعرفتها أثينا عن طريق تخصيص رجال للمحافظة على

النظام والأمن في المدن، ومن هنا جاءت كلمة بوليس (Police) ومعناها باليونانية الحضارة أو المدنية.

لم يعرف العرب قبل الاسلام نظام الشرطة، بل عرفوه في صدر الاسلام في عهد الخليفة أبي بكر الصديق وسماها (العسس). وقيل أنها انشئت في عهد الخليفة عثمان بن عفان وسماها (صاحب الشرطة). ويعود فضل انشاء أول حراسة ليلية للخليفة عمر بن الخطاب حيث خصص لها رجالاً يتناوبون في دوريات منتظمة للاشراف على الأسواق واهتم بسلامة البيع والشراء، ويروى أن الخليفة علي بن أبي طالب أحدث نظام «شرطة الخميس» أي شرطة الجيش.

وتوسعت اختصاصات الشرطة في العهد الأموي، فوضع معاوية مراقبة المشبوهين وأعد سجلاً في دمشق لمراقبتهم، كما استحدث نظاماً يشبه نظام الهوية الشخصية، وأدخل استعمال القوة في اخماد الفتن والثورات، واتبعه لجهاز الشرطة وسماه (صاحب الأحداث). وحافظ العهد العباسي على اسم صاحب الشرطة، وتوسعت اختصاصاتها، فمن حراسة الخليفة واسرته إلى ديوان النظر بالدية وديوان النظر في المظالم، وقسمت مدينة بغداد إلى قسمين: شرطة الجانب الشرقي، وشرطة الجانب الغربي.

وانشأ الخليفة المأمون نظام المباحث كما هو معروف اليوم لمراقبة أخصامه السياسيين ولمراقبة الأشرار. وانشأ نظام السجون في هذا العهد وترعرع على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

وفي العصر الفاطمي قسمت المدن لأحياء، وعين لها رجال يحرسونها ويضبطون ما يقع فيها من جرائم، وقد شغل صلاح الدين الأيوبي في صدر شبابه (منصب قائد شرطة دمشق) واهتم بمحاربة الرشوة والفساد ومظاهر الخلاعة والمجون.

وهكذا بدأ نظام الشرطة في المجتمعات العربية، ثم أخذ ألواناً ومفاهيم متعددة تختلف وتتغير مع اختلاف الخلفاء والحكام، حيث غدت رمزاً للرهبة والقمع والقبض والحبس حيناً، ثم أخذت كلمة الشرطة مع مرور الزمن معاني ذات مفاهيم جديدة تحمل طابع العصر حتى صارت رمزاً للعمل الاجتماعي والرعاية الانسانية والانقاذ والراحة والأمن، فصدقت عليها تلك المقولة (الشرطة في خدمة الشعب) والتي أصبحت في الوقت الحاضر شعاراً للشرطة في سائر البلاد العربية.

وهكذا أخذت الشرطة تنطلق في عملها ضمن قواعد وأنظمة خاصة لها تقاليدها المميزة ومهامها وأهدافها المحددة. ففي سورية نص المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦٥م على تعريف للشرطة بقوله: «قوى الأمن الداخلي من القوى الفرعية العاملة في القوات المسلحة، وضمن حدود أنظمتها الخاصة، وترتبط بوزير الداخلية».

ونصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي لعام ١٩٧١م في لبنان وتعديله على تعريف قوى الأمن الداخلي بأنها (قوة عامة مسلحة).

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الشرطة أو جهاز الشرطة يكون مرتبطاً بوزارة الداخلية في أغلب الأحيان. إلا أنه في بعض الدول نلاحظ أن

جهاز الشرطة قد يرتبط بوزارات أخرى غير وزارة الداخلية مثل الشرطة القضائية التي ترتبط بوزارة العدل أو السلطة القضائية، وكذلك الشرطة السياحية التي قد ترتبط بوزارة السياحة، ومثلها شرطة البلدية، وقد تستقل بكيانها بعيداً عن الوزارات كما هو الشأن في اليابان وانكلترا. وقد تمارس الشرطة دورها بطريق نظام الشرطة المركزي بما لهذا النظام من مزايا كما هو الحال في سورية ومصر حيث تقوم الشرطة بدورها وفقاً للسياسة العامة التي يرسمها مجلس وزراء الداخلية الذي يضع السياسة العامة ويشرف على تنفيذها ويراقب سير العمل. وقد تمارس الشرطة عملها مركزياً كما هو الحال بنظام الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً مهام الشرطة:

مرت الشرطة في بعض المجتمعات بمراحل تاريخية كان الاستبداد هو الطابع المميز لها. ولم يكن هذا الاستبداد إلا وليد السلطة التي كانت تمارسها الشرطة بغير حدود مستعينة في ذلك بحكام طغاة أو مستعمرين بغاة، جعلوا الشرطة في يدهم أداة للقهر والظلم.

ولم تعد الشرطة في العصر الحديث رمزاً للطغيان والجبروت أو رمزاً لتسلط الدولة بل بدأت تأخذ دوراً جديداً وبدأ ينظر إليها على أنها مؤسسة اجتماعية تقدم كل ما فيه الخير للمجتمع وأفراده واستطاعت الشرطة في كثير من بلاد العالم أن تكسب الشعور العام وأن تصبح صديقة الجماهير وخادمة المجتمع، واستطاعت في أداء

خدماتها أن تستعين بسلطة الشعب إلى جانب سلطة القانون، وأصبح الشعب ذاته هو الذي يحميها ويقف إلى جانبها في أداء واجباتها ومهامها.

لقد تطور مفهوم كلمة الأمن العام التي قامت أجهزة الشرطة لحمايته، فلم يعد مقتصراً على قمع الجريمة وضبط المجرمين، بل اتسع نطاقه ليشمل العديد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وهي ميادين لم تكن واردة ضمن عمل الشرطة سابقاً به.

لقد نصت قوانين الدول العربية ونظمها على مهام الشرطة، ففي الجمهورية العربية السورية نص القرار /١٤/ لعام ١٩٥٨م على أن تقوم الشرطة بالمهام التالية: (المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم (ضابطة ادارية مانعة)، وضبطها (ضابطة عدلية مانعة) لحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين والقرارات).

وفي المملكة العربية السعودية يعهد للشرطة بالمحافظة على النظام وصيانة الأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها، والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما إلى ذلك.

وحددت مهام قوى الأمن الداخلي في لبنان في المادة الأولى من المرسوم التشريعي لعام ١٩٧١ على أنها: «تأمين السلامة العامة، وصيانة الحريات، والقيام بالضابطتين الادارية والعدلية، مؤازرة

سلطات الدولة عند الطلب وادارة السجون وحراستها وحماية بعض المراكز الحكومية».

ونصت المادة /٣/ من القانون رقم /٦/ لعام ١٩٧٢م في الجماهيرية الليبية على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون وأعمال الدفاع المدني وشؤون الجوازات والجنسية وشؤون البطاقة الشخصية وغير ذلك مما تفرضه اللوائح والقوانين.

أما في جمهورية مصر العربية فعددت المادة /٤٣/ من قانون الاجراءات الجنائية أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام والخاص، ونصت المادة /٣/ من قانون /١٠٩/ لعام ١٩٧٢م بشأن هيئة الشرطة على أن الشرطة تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والواجبات.

مما تقدم يمكن اجمال مهام الشرطة بالآتي:

١ ـ التنمية الاجتماعية: ويكون ذلك عن طريق الاشتراك مع الأجهزة المختصة، أو عن طريق انفرادها بهذا العمل، وتتوسع التنمية الاجتماعية لتشمل:

أ ـ حماية الأخلاق والآداب: ويدخل في هذا الاطار مكافحة الدعارة وأشكالها وحماية آداب الطريق والمحال العامة، ويلاحظ وجود شرطة مختصة بحماية الآداب في أكثر البلاد العربية، ففي الكويت قسم لحماية الآداب، وفي سورية فرع حماية الآداب والأحداث، وفي ليبيا وحدة حماية الآداب والأحداث... وهكذا.

ب ـ حماية الشباب والأحداث: نادت المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ونصت القوانين الجزائية على تخصيص أجهزة شرطة مستقلة بذاتها لمكافحة انحراف الأحداث. وقد أصدر المؤتمر العربي الخامس للدفاع المنعقد في تونس /٢٣ـ٢٨/١٩٧٣/ لدراسة موضوع انحراف الأحداث، عدة توصيات تتعلق بضرورة قيام شرطة متخصصة لحماية الأحداث في البلاد العربية.

جـ ـ اقرار النظام والراحة والسكينة: وهي ضرورة ملحة تلتزم الشرطة بتوفيرها للجميع وهي في ذلك تعمل على اقرار قواعد النظام وتدعيم عناصر التحضر فيه.

د ـ التنفيذ العقابي بمفهوم اجتماعي: إن السياسة الجنائية الحديثة غدت فلسفة انسانية تعتمد على العلوم الانسانية والاجتماعية، وعلى هذا ينبغي للشرطة أن تدرس فن تنفيذ القوانين، وأن تقومه على أساس من الملاءمة والاتزان والحكمة.

هـ ـ خدمات الشرطة للجمهور: كفض المنازعات وإعانة المنكوبين ورد الغائبين إلى ذويهم وليست شرطة النجدة في بلدنا

وكثير من البلدان إلا مثالاً رائعاً يؤكد عمل الشرطة في حالات الاستغاثة والأزمات.

٢ ـ التنمية الاقتصادية: إن الشرطة بعملها في إقرار الأمن وحماية الأموال، إنما تحقق جانباً كبيراً من جوانب التنمية الاقتصادية، فالاقتصاد لا يترعرع إلا حيث يستقر الأمن وحيث تجد الأموال والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية من يحميها من العدوان، وتلعب الشرطة في مجال الوقاية دوراً آخر في حماية الاقتصاد العام في كثير من البلاد العربية، ففي مصر وليبيا تعمل الشرطة على كشف مصادر ثروة الممتنعين عن دفع الضرائب والرسوم أو المتهربين من ادائها.

وتتولى الشرطة في سورية ومصر والعراق الرقابة على تداول السلع والتعامل فيها وبيعها بالأسعار المحددة رسمياً، كما تتعاون الشرطة مع الجهات الحكومية المختصة في مكافحة الآفات الزراعية في مصر وسورية، وتعتبر الشرطة مسؤولة عن تأمين الموانىء البحرية والجوية في العراق وسورية والسعودية والكويت والأردن ومصر ودولة الامارات العربية المتحدة.

٣ ـ التنمية الصحية: لا شك أن للشرطة دوراً مهماً في معاونة السلطات الصحية عند انتشار الأوبئة ومساعدتها في تطعيم الجمهور ضد الأمراض الخطرة أو المعدية، غير أن الشرطة تتولى دوراً مباشراً وأساسياً في حماية الصحة العامة، وهي تكافح المواد المخدرة في تعاطيها واستيرادها وزراعتها، ثم هي تنظم في حدود

قانون كل دولة، ما هو محظور من انتاج المواد المسكرة واستيرادها والتعامل فيها وتعاطيها.

كما أن الشرطة كثيراً ما تبادر إلى طلب اسعاف الجرحى وانقاذ الغرقى وضحايا انهيار المباني أو الكوارث الطبيعية، كما هو الشأن في سورية ومصر والأردن والعراق والكويت وليبيا ودولة الامارات العربية.

والشرطة بما تحمله من معان وتتصف به من صفات وبما تقوم به من أعمال، لا تخرج عما كان يعرف في صدر الاسلام بنظام الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

المبحث الثاني
دور الشرطة في مكافحة الجريمة والانحراف

رافق سن القوانين والتشدد في العقوبات تعزيز التدخل الشرطي في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة، من خلال زيادة الوقاية الشرطية عبر التواجد المستمر والفعال في الحياة العامة وفي تعزيز التصدي للمجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم. وغدت الشرطة تشكل العامل الأهم في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف، لذلك اهتمت الدول في تنظيم هذا الجهاز اهتماماً بالغاً ومناسباً للأعباء الملقاة على عاتقه.

ويبدو واضحاً أن دور المؤسسة الشرطية في مكافحة الجريمة والانحراف لا يقتصر على تعقب المجرمين والخارجين على القانون أو الأشخاص الخطرين وتقديمهم للعدالة فحسب، وإنما منع وقوع الجريمة، واتخاذ الاجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوعها.

١ ـ مفهوم الجريمة والانحراف:

أ ـ مفهوم الجريمة:

انقسم علماء الاجرام عند تعريفهم للجريمة إلى فريقين: الأول تبنى معياراً قانونياً للجريمة، والثاني اعتمد معياراً اجتماعياً.

فالجريمة في التعريف القانوني هي: «سلوك يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي». وتصنف الجريمة بالمفهوم القانوني إلى عدة أنواع، لكل نوع صفاته وتسميته الخاصة به، فتصنف حسب درجة خطورتها إلى جناية وجنحة ومخالفة، وتصنف استناداً لركنها المعنوي إلى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية، كما تصنف بالنظر إلى الحق الذي يحميه القانون إلى عدة فئات أهمها الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، والجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال.

أما الجريمة في التعريف الاجتماعي: فيتفق علماء الاجتماع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وبالتالي فإن التجريم حكم قيمي، تصدره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أم لم يعاقب.

ب ـ مفهوم الانحراف:

الانحراف هو خروج على ما هو مألوف من السلوك الاجتماعي دون أن يبلغ حد الاخلال الاجتماعي بصورة ملحوظة أو خطرة تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع.

ومفهوم الانحراف مفهوم متغير يصعب تحديده بالضبط، فهو يتغير مع الوقت والمكان والاشخاص، وتتحكم به ظروف عابرة يصعب غالباً التنبؤ بها لأخذ الحيطة منها، كما تتحكم بمفهوم الانحراف نظرة القائمين على أمن المجتمع، فمنهم المتزمت المتشدد في مفهومه للسلوك الاجتماعي، ومنهم المتحرر من قيود فرضها مجتمع سابق، ومنهم الوسط بين ذلك.

والمنحرف في رأي أنصار الدفاع الاجتماعي هو شخص افتقد القدرة على التوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، لأسباب شخصية، بوصفها نوعاً من التضاد الذاتي مع المجتمع، وان لم يرد نص تجريمي بصدده، أو عقاب لأنه لم يبلغ حد الاخلال بالأمن الاجتماعي بصورة ملحوظة، أو خطرة، لأن الانحراف بداية يرتد سواء على صاحبه، مع احتمال انتقاله إلى سواه، ومعالجته تتطلب اللجوء للعمل التربوي المباشر وليس للمحاكم، لما لذلك من محاذير.

٢ ـ دور الشرطة في مكافحة الجريمة والانحراف:

لا شك في أن للشرطة دوراً مهماً في منع الجرائم قبل وقوعها، وأول واجب يقع على عاتق رجل الأمن هو التقصي الدائم والسهر

المتواصل للكشف عن أي حالة خطرة، ومنعها من أن تفضي بالفعل إلى جريمة.

إن هذا الدور المهم للشرطة في مجال خدمة المجتمع أملاه تطور المجتمع الحديث وتعقد الحياة فيه، فقد وجدت الشرطة نفسها أمام مسؤوليات أعظم من ذي قبل. وأن التوجه الحديث في العالم هو نحو اعطاء الشرطة دوراً رئيسياً سواء بزيادة التواجد الشرطي بين المواطنين على شكل دوريات، أو تطوير وسائل التدخل والانتقال والاتصال، وبزيادة المهام الاجتماعية الوقائية التي تسمح بالتدخل الانقاذي من حالات خطر الانحراف وما شابهها، للتصدي للجريمة والانحراف والتقليل منها.

لقد أكد التقرير الكندي المقدم للمؤتمر السابع للأمم المتحدة في معالجة الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥م، بأن كندا بالرغم من كونها تعد من الدول المتطورة، إلا أنها ضاعفت خلال العشرين سنة الماضية عدد أفراد الشرطة لديها فأصبح /٦٨,٥٠٠/ شرطي، بدلا من /٣٢,٥٦٠/ ويخصص ما نسبته (٤٠ ـ ٦٠٪) من أفراد الشرطة للقيام بدوريات عادية، لما لها من فاعلية واضحة في مكافحة الجريمة، باعتبار أن تواجد الشرطي بين المواطنين يشكل حافزاً على عدم مخالفة القانون أو الاعتداء على الغير، وهذا ما أثبتته معظم الدراسات الميدانية التي أجريت في بلدان مختلفة. ونفس هذا الاتجاه نلاحظه في فرنسا، إذ تقرر زيادة عدد أفراد الشرطة في باريس بنسبة ١٠٪ كما تقرر ولقاء تعويض مناسب،

زيادة عدد ساعات عمل الشرطة اضافة إلى احداث ٩٢٠ مركز شرطة في فرنسا وتزويدها بأجهزة اتصال متطورة.

إن هذه الاجراءات تبين أن الاتجاهات الحديثة تعتمد على أجهزة الشرطة كوسيلة رئيسية وفاعلة في التصدي للجريمة ومكافحتها وما ذلك إلا بسبب التحول الجذري الذي حصل في الوظيفة الشرطية التي انتقلت إلى مفهومها الحديث كوظيفة اجتماعية بجانب وظيفتها في تقصي الجرائم وملاحقة المجرمين.

وبقدر ما يدرك المواطن والشرطي العلاقة الصحيحة بينهما، بقدر ما يؤمل أن يحصل تعاون متبادل يؤدي حتماً إلى السيطرة على الظاهرة الاجرامية والاقلال من الجريمة.

ولا بد من الاشارة إلى الاتجاه الحديث في إيجاد فرق من الشرطة متخصصة بأنواع معينة للتدخل، بقصد الحد من الجريمة، كما هو الحال في فريق شرطة الأحداث والمخدرات والأخلاق العامة، ومكافحة الارهاب وأعمال الشغب والتدخل السريع لفض المنازعات..

وقد حققت معظم الدول العربية انجازات مهمة في هذا المضمار، محدثة فرقاً وأجهزة متخصصة ضمن أجهزة الشرطة لديها، لا سيما شرطة الأحداث وفرق مكافحة المخدرات.

إن الشرطة وهي تحفظ الأمن وتكافح الانحراف والجريمة، هي أقرب السلطات إلى بيئات المجتمع على اختلاف مستوياتها، وهي

أول الأجهزة قدرة على جمع المعلومات المتوافرة عن سلوك الجانحين، وعن تسجيل هذه المعلومات أولاً بأول وعن الاحتفاظ بها بطريقة منظمة يمكن الرجوع إليها عند وقوع الجرائم أو البحث في اسنادها لمرتكبيها.

إن الغرض الأساسي في مكافحة الجريمة هو ازالة العناصر الاجرامية، وتوفير حياة يسودها الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، وتستطيع الشرطة تحقيق ذلك بالنظر إلى ما تختص به من أدوار ومهام ووظائف وعلى الأخص وظيفتها الادارية والقضائية.

وتلعب الشرطة دوراً رئيسياً في منع ارتكاب الجريمة باتخاذ التدابير والاجراءات، فتقلل من فرص ارتكابها، بما في ذلك من فرض قيود قد تحد من اطلاق حريات الأفراد على هواها، بقصد حماية النظام العام الذي يستهدف حماية الأرواح والأموال والأغراض من أي اعتداء عليها والوقاية من مسببات الاضطراب كالمظاهرات والفتن والمؤامرات الداخلية، والتحقيق من ويلات الكوارث العامة كالفيضانات والحرائق وغير ذلك، وتوفير السكينة العامة التي تستهدف تحقيق الراحة والهدوء للمواطنين، والقضاء على كل ما يعكر صفوهم كأبواق السيارات ومضايقات المتسولين والمحافظة على الصحة العامة التي تعمل على الوقاية من الأمراض، ووقف انتشار الأوبئة بالرقابة على الأطعمة والأشربة وعزل المرضى بأمراض معدية، وتتولى الشرطة تحقيق هذه الأهداف بعدد من الأساليب كاصدار لوائح الضبط الاداري واللجوء إلى التنفيذ الجبري والقوة المادية

اضافة لما تتخذه من الاجراءات النظامية والفنية الكفيلة بمنع ارتكاب الجرائم.

وتتمثل الوظيفة القضائية للشرطة في الاجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات واجراءات التحريات، والانتقال إلى مسرح الجريمة للمحافظة على آثارها واجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على ادانتهم لمحاكمة وتنفيذ العقوبات الصادرة عليهم.

قد تختلف الوظيفة القضائية للشرطة من دولة لأخرى حسبما تخولها قوانين الدولة من اختصاص لمأموري الضبطية القضائية، وتبدأ الوظيفة القضائية للشرطة من حيث تنتهي وظيفتها كضابطة إدارية كما قد تختلف الاجراءات التي تتخذها الشرطة بحكم وظيفتها القضائية في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة بعد جمع الاستدلالات والتحقيق لاستجلاء ما غمض في شأن وقوع جريمة وفي أن شخصاً معيناً ارتكبها أو اشترك في ارتكابها، وتقليب النظر فيها للتأكد من صحة الأدلة واتخاذ الاجراءات الاحتياطية لمنع المتهم من العبث بها.

مما تقدم يمكن القول أن الشرطة جهاز متكامل له نظامه، يعمل أفراده بشكل متعاون للمحافظة على الأمن وسلامة الناس، وتنفيذ القوانين المتصلة بذلك، بقصد منع الجريمة ومكافحتها وقمع كل أنواع الجنايات والجنح والمخالفات، وفي هذه الحال يقول القاضي الدكتور بينودي توليو: لما كانت الشرطة من أهم أجهزة الدولة في

الحياة الاجتماعية الحديثة بما لها من سلطان وما تملك من امكانات، لذلك نرى أن من الواجب أن تتحمل الشرطة وحدها عبء معالجة جميع مشكلات معالجة الجريمة، وأن تضطلع بمسؤوليات النشاط الوقائي لمنع الجريمة.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك العديد من البلدان المتطورة بدأت تعتمد على أجهزة أخرى اضافة لأجهزة الشرطة في سبيل القضاء على الجريمة ومكافحتها وتبين ذلك من الاحصاءات التي وضعتها أجهزة الأمم المتحدة وقدمتها للمؤتمرات الدولية للوقاية من الجريمة.

لقد ازداد عدد أفراد الشرطة في الدول قيد النمو أكثر من الضعف في الفترة الواقعة بين عام ١٩٧٤م إلى عام ١٩٨٠، بينما بقي عدد أفراد الشرطة ذاته في الدول المتطورة مما يفيد أن الدول قيد النمو مازالت تعتمد على التدخل الشرطي لمكافحة الجريمة بدلاً من اعتمادها على وسائل وقائية أخرى اتبعتها الدول المتطورة.

وفيما يلي نجمل أهم وظائف الشرطة في مكافحة الجريمة:

١ ـ إن الشرطة أصبحت مكلفة بالذود عن المواطن وذويه وأملاكه وبامكانه الاعتماد عليها لأنها مكلفة بالسهر على أمنه وراحته لينصرف هو لعمله.

٢ ـ على الشرطة أن تفتح أبواب مراكزها ليلاً ونهاراً لاستقبال المراجعين وتقديم المساعدة لهم في كل ما يتعلق بسلامة وجودهم

في المجتمع وتذليل الصعوبات التي تعترض المواطن اثناء تعامله مع الغير في كل ما يهدد أمنه واستقراره ومصالحه.

٣ ـ ملاحقة العابثين بالأنظمة والقوانين ومرتكبي الجرائم ومهددي الأمن الاجتماعي وتقديمهم للمحاكمة لمعاقبتهم حتى لا يستمروا في عبثهم في المجتمع.

٤ ـ تأمين حسن سير الوظائف الادارية الهادفة إلى المحافظة على المجتمع والبيئة وتنفيذ القرارات الصادرة لتنظيم ذلك.

٥ ـ السهر على سلامة الشباب والأطفال في الشوارع والساحات العامة والأمكنة المعدة للاجتماعات وأماكن الرياضة والتسلية.

٦ ـ العمل على إزالة العوامل المؤدية للانحراف وضبط الخارجين على النظام واتخاذ الاجراء المناسب حيالة ذلك.

٧ ـ العمل على فض المنازعات بالطريقة الودية أولا مع الحفاظ على هيبة الشرطة والثقة بالدولة، والتدخل السريع عند حصول جرم، والعمل على تطويق ذيوله والقبض على المرتكبين والشركاء والمحافظة على الأدلة الجرمية.

المبحث الثالث
دور الشرطة في الوقاية من الجريمة والانحراف

إن إجراءات الوقاية من الجريمة والانحراف، يجب أن تتوجه منطقياً إلى إزالة العوامل المسببة للجريمة، وبما أنه ليس من المتوقع أن يصل أي مجتمع من المجتمعات إلى الحد الذي يمكن فيه القضاء على جميع عوامل انعدام العدالة الاجتماعية وظهور الجريمة فيمكن أن نتنبأ بأننا سنبقى في صراع مع الجريمة والانحراف فترة طويلة من الزمن.

وإزاء هذا فإن ما يمكن للمجتمعات البشرية عمله، هو محاولة الوقاية من الجريمة حيث يؤكد المهتمون ان الوقاية من الجريمة خير ألف مرة من علاجها، وذلك ايماناً بالمثل الشائع «درهم وقاية خير من قنطار علاج».

ومثل رجل الأمن في الوقاية من الجريمة كمثل اناس كانوا على ظهر سفينة، فاقتسموا منازلهم، وصار لأحدهم أعلاها ولأحدهم أوسطها ولأحدهم أسفلها، فبينما هم كذلك، إذ أخذ أحدهم القدوم، فقالوا له ما تريده؟ قال أخرق مكاني خرقاً فيكون الماء أقرب إليَّ، فقال بعضهم أتركوا إنما يخرق في حقه ما شاء، وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه، فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا، وإن هم لم يأخذوا على يديه هلك وهلكوا.

ومنذ نصف قرن من الزمان، قدم العالمان الامريكيان /شيلدرون والينور جلوك/ في كتابهما «الوقاية من الجريمة» مقارنة

طريفة بين مفهوم الوقاية من الجريمة والوقاية ضد الحريق، فهما يعتقدان بأن مهمة رجل الاطفاء لم تعد قاصرة على اطفاء لهب الحريق وانتظار اشتعال النار بعد حين، بل تتعدى إلى تقصي أسباب الحريق وتطوير وسائل الوقاية منه قبل مكافحته وتوعية الأفراد بأساليب الوقاية ضد حدوثه في المستقبل، ويستنكر هذان العالمان أن يظل المجتمع قانعاً بما لديه من تقنيات وقائية متواضعة في معالجة آثار الجريمة وليس ذلك فحسب، بل وانتظار حدوث جريمة أخرى لكي تتدخل السلطات ثانية لالقاء القبض على الجاني والتحقيق معه ومعاقبته دون أن تعني الجهات المسؤولة عن البحث عن الأسباب التي أسهمت في حدوث السلوك الاجرامي والقضاء عليها في مهدها.

ولا بد هنا من وقفة عند الوقاية من الجريمة والانحراف في مفهوم المجتمعات الحديثة، ان المقصود بالوقاية من الجريمة هو محاولة منع قيام الشخصية الاجرامية واتخاذ الاجراءات لتصعيب ارتكاب الجريمة وإذا وقعت فالحيلولة دون تكرار وقوعها وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الاجرامي.

لقد تنوعت وتعددت الوسائل التي اعتمدتها المجتمعات الانسانية للوقاية من الجريمة والتصدي لها تبعاً للظروف التي مرت بها، ولأنواع الجرائم التي كانت تهدد سلامتها. ولعل أهم الوسائل التي قامت عليها السياسة الوقائية التقليدية هي:

- سن القوانين الجزائية والنص فيها على عقوبات.

- التدخل الشرطي والتدخل القضائي.
- العمل الاجتماعي الوقائي.
- البحث الجنائي والعلاج والاصلاح العقابي.

إن التطورات التي حلت في المجتمعات الحديثة أوجدت تحولاً في المنهج المتبع في الميدان الجنائي، يرمي إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط. فبعد أن كان التصدي للجريمة والوقاية منها، يعتمد على الوسائل السابقة الذكر، أصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة والوقاية منها يتميز بنظرة استراتيجية أكثر واقعية، امتد من الصعيد الوطني فالاقليمي فالدولي من خلال ايجاد تصور للأحداث الأمنية التي يجب تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ومن خلال طريقين:

الطريق الأول: وقد انصرف إلى ايجاد المرتكز للوقاية من الجريمة، وتميز بانشاء مجالس وهيئات ومراكز متخصصة في الميدان الأمني بصورة عامة والوقائي بصورة خاصة، ومن هذه المراكز:

١ - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.
٢ - مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب.
٣ - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
٤ - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط.

الطريق الثاني: وقد انصرف نحو التخطيط الأمني والوقائي، وعلى سبيل المثال المؤتمر الثالث لمجلس وزراء الداخلية العرب واتخاذه قراراً

العام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م باعتماد خطة أمنية عربية ترمي إلى توفير الأمن الداخلي في الدول العربية والوقاية من الجريمة وأفضل ما توصل إليه العلم الحديث من اجراءات في مجال الوقاية من الجريمة هو وضع تصنيف برامج العالمين الأمريكيين (شيلدون والينور جلوك) في كتابهما الوقاية من الجريمة لبرامج الوقاية، تتضمن حقولاً كان أبرزها برامج الشرطة، ويتناول هذا الحقل جهود ونشاطات أجهزة الشرطة المتنوعة في مجال الوقاية من الاجرام، ولا سيما مع الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف، والعمل في مجالات الترويح والنشاطات الرياضية ونوادي الشباب والأطفال، وغير ذلك من النشاطات الارشادية الأخرى.

أولاً : تزايد الاهتمام بدور الشرطة في الوقاية من الجريمة:

يتزايد الاهتمام بدور الشرطة وتعزيز أجهزتها يوماً بعد يوم لأنها الهيئة التي يعهد إليها أمر صون الأمن في البلاد، وهي بهذه المهمة تعتبر الجهاز الحكومي الأول الذي يتصل مباشرة بالحياة العامة، كما يواجه الظاهرة الاجرامية بالوسائل المتاحة له بشرياً وآلياً وفنياً. فمن مراقبة النشاط الاجرامي، إلى استقصاء الأسباب والعوامل التي أدت إلى وقوع الحوادث الجنائية، إلى دراسة الظواهر المتعلقة بالجريمة واجراء التحليل العلمي لها، وإعداد الاجراءات اللازمة لمكافحتها والوقاية منها، وتطوير اسلوب العمل الجنائي على أساس علمي، وتعميم الخبرات العلمية والفنية اللازمة.

ويلاحظ من خلال التقارير المقدمة للمؤتمرات الدولية، أن كافة الدول منصرفة إلى تطوير أجهزة الشرطة وتنويع اختصاصاتها وتوسيع مهامها بحيث تشمل أكثر فأكثر القطاع الوقائي من الجريمة بممارسة وظائف اجتماعية واقية.

وتفيد تقارير الأمم المتحدة ان المهام الاجتماعية الوقائية المنوطة بالشرطة في الدول المتطورة تشكل نمواً من (٨١٪) من أعمالها، بينما المهام الجزائية من تحقيق وسواه تبلغ فقط ١٨٪، تقابله ٤٠٪ في الدول قيد النمو.

إلا أنه يمكن القول ان التوجه الحديث في العالم يسير نحو اعطاء الشرطة دوراً وقائياً رئيسياً، سواء بزيادة التواجد الشرطي بين المواطنين على شكل دوريات مع تطوير في وسائل التدخل والانتقال والاتصال، أو بزيادة المهام الاجتماعية الوقائية التي تسمح بالتدخل الانقاذي من حالات خطر الانحراف وما شابهها.

وللوقاية من الجريمة، أنيطت بالشرطة عدة مهام جديدة، أهمها رعاية الشباب وتنظيم علاقة جيدة بينهم وبين المواطنين وإعداد برامج اجتماعية ورياضية وثقافية والقيام بأعمال توجيهية وقائية. وقد عهدت كثير من الدول إلى رجال الشرطة مهام التوجيه المدني في المدارس ضمن البرامج العادية، كما أنيط بالشرطة اسعاف المحتاجين

وتقصي الحالات الخطرة والمراقبة الاجتماعية وتنظيم لقاءات مع الجمعيات المهتمة بالشؤون الاجتماعية والوقائية.

إن احداث وظيفة الشرطة في مجتمعنا الحاضر لم يقصد منها فقط تتبع الجرائم والمجرمين، واجراء التحقيق بشأنها واحالة المرتكبين على القضاء، بل إن من أهم الواجبات التي ألقيت على عاتق الشرطة منذ نشأتها كانت واجبات الوقاية من الانحراف والحفاظ على سلامة الأهلين وتقديم الخدمات الاجتماعية، وقد أشير في أكثر من بلد متحضر أن هذه الوظيفة الأخيرة للشرطة، تستغرق نحو ٨٥٪ من نشاطاتها العادية، وهذا ما يدل على أهمية الدور الذي تقوم به في وقاية حياة المجتمع.

ولكي يتسنى للشرطة القيام بدورها الوقائي والاجتماعي، لابد أن يلحقها التطوير في مؤهلات رجالها وخبرتهم وتدريبهم واستعدادهم الطبيعي، لمواجهة الأعباء الجديدة التي يلقيها عليهم دورهم الاجتماعي الجديد، هذا الدور الذي تواجهه تطورات وتغيرات اجتماعية سريعة متلاحقة في هذا العصر.

وليس مطلوباً فقط أن يعد رجل الشرطة إعداداً علمياً وتدريبياً لمواجهة الأعباء الاجتماعية التي ينبغي أن يتحملها في خدمة المجتمع، بل من المطلوب أيضاً أن يكون رجل الشرطة مقتنعاً تماما بما يفرض عليه من محاربة العادات والتقاليد والاعراف البالية أو الضارة بمصالح المجتمع، وأن ما يلزمه القيام به من خدمات اجتماعية ووقائية، إنما هو من صميم واجبه الوطني في خدمة الشرطة، وان

حماية الأمن ومحاربة الجريمة والوقاية منها واقرار النظام لا يكون لها وجود إلا بتنظيم المجتمع والقضاء على عوامل الفساد فيه وتطبيق روح القانون بحيدة مطلقة وعدل نافذ، وعلى جميع المواطنين من غير محاباة، جاء أسامة بن زيد إلى رسول الله ﷺ ليشفع لامرأة مخزومية سرقت، غضب رسول الله عليه السلام وقال: «أتشفع في حد من حدود الله يا اسامة»، ثم قام وخطب بالناس قائلا: «انما أهلك من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». مما سبق ذكره يتبين ان مقتضيات العصر أصبحت تلقي على الشرطة دوراً اجتماعياً وقائياً تلتزم القيام به، وهذا الدور يختلف باختلاف الظروف والأنظمة، إلا أنه لا يخرج عن ان للشرطة دوراً اجتماعياً أصلياً في الوقاية من الجريمة، فهي تتولى هذا الدور بحكم مسؤوليتها عن الجريمة ومكافحتها وبحكم ما هو متفق عليه عن أن الوقاية من الجريمة لا تقل أهمية عن ضبط الجريمة وتقديم مرتكبها للعقاب.

إن انعقاد هذه الندوة العلمية من قبل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في دمشق ليست إلا تنفيذاً للاستراتيجية التي وضعها وزراء الداخلية العرب في الدورة الثانية لعام ١٩٨٣م في بغداد في مجال الوقاية من الجريمة، وتطبيقاً للخطة الأمنية العربية الوقائية الثانية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بدور انعقاده الرابع لعام ١٩٨٦م، والتي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي وضمان أمن أبناء المجتمع العربي كافة.

لقد فرضت مبادىء الدفاع الاجتماعي على أجهزة الشرطة والتحقيق واجبات من نوع انساني واجتماعي تتصل بالسياسة الجنائية المعاصرة، فالتحقيق الأولي والنهائي الذي تجريه السلطات، لا يجوز أن يقف عند حد جمع أدلة الاثبات، بل لا بد أن يتطرق إلى العوامل والظروف التي أدت إلى وقوع الجريمة، وذلك حتى يمكن الكشف عن عناصر شخصية الجاني، وما يحيط به من ظروف بيئية أدت به إلى الجريمة.

ويجب أن تظل شخصية المحكوم وظروفه البيئية محل اهتمام، حتى بعد الافراج عنه، إذ أن الرعاية اللاحقة التي تتولاها أجهزة الشرطة أو الأجهزة الاجتماعية المتخصصة تعتبر استكمالاً لمرحلة الاصلاح اثناء تنفيذ العقوبة، بل قد تفوقها أهمية.

وتأسيساً على ما سبق وتحقيقاً لهدف الشرطة من العمل على الوقاية من الجريمة، يجب على أجهزتها مراعاة ما يلي:

١ ـ لا يجوز أن تقتصر محاضر الشرطة على مجرد أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل ينبغي أن يمتد البحث إلى الظروف الشخصية والبيئية التي أحاطت بالمتهم وبظروف ارتكاب الجريمة.

٢ ـ إذا كانت الشرطة هي المسؤولة عن تنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية فيجب أن تجعل من التنفيذ عملاً اصلاحياً قبل أن يكون عملاً عقابياً، وان التدابير الاحترازية لا تستهدف إلا الوقاية والاصلاح، وعندما تكون الشرطة هي المختصة بتنفيذ

هذه التدابير، فلا يجوز لها أن تتولى تنفيذها باسلوب اداري خال من غرض الاصلاح، وليس لها أن تتعسف في تنفيذ هذه التدابير، لأنها ليست عقوبات يراد بها الايلام وإنما هي اجراءات يراد بها إصلاح المجرم، والعمل على وقايته من العودة ثانية إلى مثلها.

٣ ـ إذا كان القانون يجيز الاعتقال الاداري للعناصر الخطرة في المجتمع، فلا يجوز أن يكون الغرض من هذا لاعتقال مجرد سلب حرية المجرمين إلى أن يحين وقت الافراج عنهم، فإذا ما خرجوا للمجتمع عادوا إلى ما كانوا عليه، بل ازدادوا قسوة وجرأة على مخالفة القانون، فلا بد إذن أن تتخذ فترة الاعتقال وسيلة للاصلاح، وهنا تلعب الشرطة دورها البارز في إعادة التأهيل.

٤ ـ يجب أن يكون للشرطة ارتباط منظم بوسائل الاعلام وأن تستخدمه في تنظيم توعية دائمة للجمهور بالعوامل المختلفة التي تكمن وراء الجريمة أو الانحراف ولو تحقق ذلك لأدت دوراً رائعاً وناجحاً في الوقاية من الجريمة.

ولإكمال صورة دور الشرطة في العصر الحديث وبعد أن بينا سابقاً وظيفتها في مجال مكافحة الجريمة في المبحث الثاني فلا بد من أن نجمل وضمن هذا المبحث دور الشرطة في المجال الوقائي، لتكتمل لدينا صورة وظيفة الشرطة في العصر الحديث كمهنة يقوم بها أفرادها وفقاً للوائح وأنظمة تتجلى في كونها ممارسة لفن محدد الوسائل والأهداف ترمي إلى تحقيق نتائج ملموسة تنعكس على حياة المواطن والمجتمع ألا وهي:

أ ـ ايجاد ثقة لدى المواطن بأن بإمكانه فيما يحتاجه من تساؤلات ومعلومات ومساعدة، أن يتوجه لمراكز الشرطة للحصول على معونتها في كل ما يذلل الصعوبات التي تعرض له مع الغير في كل ما يحقق سلامة وجوده في المجتمع.

ب ـ إضافة لملاحقة العابثين بالأنظمة والقوانين ومرتكبي الجرائم ومهددي الأمن الاجتماعي وتقديمهم للقضاء ومعاقبتهم، لا بد من اتخاذ التدابير الاصلاحية والوقائية بحقهم.

جـ ـ السهر على رعاية الشباب والأطفال في الشوارع والمحال المعدة للاجتماعات واللقاءات الثقافية وأماكن التسلية والرياضة، والمساهمة في انشاء أندية رياضية للشرطة تجذب المواطنين للتدرب على الألعاب، وايجاد نوع من اللقاءات المفيدة في تنشيط عمل الشرطة والتعامل مع المواطنين.

د ـ العمل على ازالة العوامل المؤدية للانحراف من خلال تقصي الحالات الخطرة، والتعاون مع المؤسسات الوقائية العاملة في هذا الميدان واجراء الدراسات المفيدة في ذلك.

هـ ـ العمل على فض المنازعات بالطرق الودية من خلال الثقة والهيبة اللتين توحي بهما الشرطة للمواطنين باعتبارها تجسد منطق العدالة واحقاق الحق، يساعد على ذلك تفهم الشرطي لوظيفته والقيام بها على أكمل وجه.

و ـ ايجاد قنوات لقاء وحوار مع المواطن عن قرب، تجعله يشعر أن الشرطة هي لخير المجتمع فيتعاون معها ويستفيد من طبيعة

وظيفتها، يساعد على ذلك ما تقوم به وسائل الاعلام السمعية والبصرية في التعريف على وظيفة الشرطة.

إن هذا الجانب الوقائي، ولا سيما في المجال الاجتماعي يكمل الدور القضائي للشرطة الذي أوكل لها عبر التطور الذي طرأ على المجتمعات البشرية، وهذا بلا شك يعززه التأهيل اللائق للشرطة الحديثة، وتزويدها بالامكانات المادية والفنية المتطورة التي تسهل عملها والقيام بواجباتها بالسرعة المطلوبة بما يحقق المقولة رجل الشرطة (العين الساهرة) على مصالح المواطن وأمنه، وهي بحاجة لدعم مستمر بالدواء الناجع للوقاية من الجريمة والمجرمين.

ثانياً: تعاون الجماهير مع الشرطة في الوقاية من الجريمة:

ان اشتراك الجماهير مع الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، يمثل الطريق الأمثل للارتفاع بمستوى الوعي الشعبي في علاج المذنبين ويفسح المجال لاطلاع المواطنين على أوجه نشاط الشرطةوأهدافها وبرامجها ووسائلها، ولعل اشتراك المواطنين بذلك يبرز من خلال أساليب متعددة، كتكوين قوات خاصة من الجماهير في صورة شرطة محلية تتولى حفظ الأمن في بقعة معينة ولجرائم محددة.

لقد أجاز قانون نظام الشرطة في مصر قيام المواطنين بالدوريات مع أفراد الشرطة في الريف باسم (الدوريات الزراعية)، وبدون اشتراك أفراد الشرطة فيها.

ويتم تشكيل جمعيات حراسة وحماية الأمن، من أفراد الجمهور بطريق التطوع أو طريق الاحتراف، بقصد التحري عن مصادر الجريمة ومرتكبيها والهاربين من وجه العدالة وحراسة المنشآت أو البنوك أو الأفراد، وتعتبر هذه الجمعية مسؤولة مباشرة عن كل اهمال، وتقدم المعلومات المتوصل إليها إلى الشرطة المختصة لاستثمارها.

وقد صدر في مصر سنة ١٩٧٠م قانون تنظيم مهنة الحراس الخصوصيين الذين يعينهم الافراد أو الهيئات، لحراسة أموالهم نظير أجر، وللشرطة سلطة رقابية على هؤلاء بقصد الزام الحراس بحد أدنى من الواجبات واشعارهم بمسؤوليتهم عند التقصير.

لقد ظهر نظام أجهزة الشرطة الشعبية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض بلاد أوروبا، إذ يقوم الأفراد بانشاء جهاز خاص بالشرطة يتولى خدمات بوليسية خاصة لمن يرغب من أفراد الجمهور مقابل أجر، وربما لجأ الجمهور إلى هذه الشرطة حين لا يطمئن إلى الاجراءات التي تتولاها أجهزة الشرطة المختصة أو لأنها لا تفي بالغرض.

ويؤخذ على هذا النظام (الشرطة الشعبية) ارتكابه بعض الأخطاء أو قيامه بتصرفات مقصودة لتحويل الأنظار عن الجناة الحقيقيين.

وهناك نوع آخر من الشرطة الشعبية سميت بالاضافية، عرفت في بعض أوروبا الشرقية تتكون من مجموعات من الأفراد المتطوعين،

تختارهم أجهزة الشرطة الرسمية، وتتولى اعدادهم، يمنحهم القانون بعض السلطات ويعملون إلى جانب الشرطة الحكومية وتحت مراقبتها وكأنهم تلامذة شرطة.

وقد نجح هذا النوع من الشرطة لا سيما في مجال المرور، ولعل السبب في نجاح هذه التجربة هو كون المتطوعين من صغار السن وطلبة المدارس، واستخدامهم في أوقات فراغهم، وقد نجح هذا الاسلوب في مصر وتايلند والاتحاد السوفياتي والهند وعرفت الهند تعيين بعض أفراد الجمهور ضباطاً في الشرطة يقومون بعمل مساعد لأجهزة الشرطة عند الحاجة، مقابل مكافأة خاصة.

وفي اليابان ظهرت مجالس مهنية لمكافحة الجريمة والتعاون مع الشرطة في نشاطات تجارية أو مالية أو مهنية كالبنوك والفنادق وتجار الجواهر الثمينة من خلال نظام تشرف عليه الشرطة، مما يحمل عبئاً عنها.

كما انتشرت أجهزة الشرطة للشباب في كثير من بلاد العالم، يديرها أفراد الجمهور وحدهم، أو بالاشتراك مع الشرطة بهدف ايجاد جو محبب ملائم للشباب أو الأحداث خلال انشاء أندية أصدقاء الشرطة وتكون هذه الأندية مجهزة بوسائل التسلية وامكانات الارشاد والتوعية التربوية والقانونية الصحية، ويوكل أمر ادارة هذه النوادي لمتخصصين يعملون بمساعدة اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين، وتشير النتائج التي حصلت عليها الدول المختلفة، أنها حققت أغراضاً كثيرة في اصلاح المنحرفين ووقاية المعرضين للانحراف، وفي

التوعية العامة ضد الجريمة وفي اقامة علاقات بناءة وودية بين الشرطة والجيل الجديد.

وهنالك هيئات شعبية وجمعيات مختصة، أخذت تقوم بدور مهم في رعاية المفرج عنهم وتقديم العون والمساعدة لهم، وتعاون مثل هذه الهيئات مع الشرطة، يهيء المناخ الصالح للمفرج عنهم للابتعاد عن الجريمة وعدم الرجوع إليها.

المبحث الرابع
الشرطة في العصر الحديث

لم تعد الشرطة رمزاً غاشماً لسلطان الدولة بعد أن توطدت الديمقراطية وظهرت القوانين والمواثيق والدساتير والاعلانات التي تنادي بحقوق الانسان وتعمق مبدأ شرعية العقوبات.

وغدت الشرطة تصطبغ بلون المجتمع الذي تعيش فيه، وأصبحت تؤمن بأنها وجدت لخدمة المجتمع وتوفير الرفاهية عن طريق حماية الحريات وصيانة الحقوق وافراد الراحة والسكينة والطمأنينة والأمن، وهكذا كسبت الشعور العام وأصبحت صديقة الجماهير، بل خادمة للشعب وأصبح ذاته يقف بجانبها بعيداً عن العنف والخوف.

وأخذ عمل الشرطة يتقيد بالقوانين العامة أو الخاصة حتى يشمل كثيراً من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، ساهم في ذلك

ظهور أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والايمان الجاد بأن مكافحة الجريمة أو الوقاية منها لم يعد يقتصر على أعمال احكام القانون الجنائي والقيام بالاجراءات والتدابير التقليدية للشرطة فقط، بل امتدت إلى ميادين أخرى، ثقافية وتربوية واقتصادية واجتماعية وصحية، وغدت الجريمة كظاهرة اجتماعية ترتبط بتطور العلوم الطبيعية والاجتماعية وأصبح الانسان يدرك ما لم يكن يدركه من عوامل الخير والشر ومن أسباب النفع والضرر، ومن جهة ثانية أخذت الجريمة، بل والمجرم يشكلان عدواناً على القيم الاجتماعية السائدة مستغلين آفاق العلم الجديدة من وسائل النقل والاتصال، والكتابة، والتصوير، والطب، والصناعة، وعلم النفس، وعلم طبائع البشر، وعلم الحيوان.

إلاّ أن الشرطة، وأمام وسائل العلم المتطور وأمام هذا التحدي، أصبح عليها أن تبقى مستعدة دوماً لتسبق قدرة المجرمين على الجريمة، وتمهد السبيل للوقاية منها وكشف الأساليب الحديثة التي أخذ المجرمون يسلكونها في جرائمهم، الأمر الذي فرض على الشرطة تنويع أساليبها وآفاق نشاطها حتى تتغلغل في كل أركان المجتمع بحثاً على المجرمين والوقاية من أخطارهم الجرمية.

ولم يعد أمن الناس رهيناً فقط بحماية الحقوق التي تنص عليها القوانين الصادرة في الدولة، بل أصبح رهين حماية الحقوق والمزايا والحريات والقيم التي تنادي بها أحكام العرف والأخلاق والدين والمواثيق الدولية النابعة من روح العصر الحديث، ومع قدسية هذه الحقوق، بات من المؤكد أن الوسيلة التي تحافظ عليها يجب أن تكون

مقدسة طاهرة من كل عيب، فالفرد الذي يخشى وقوع الجريمة عليه، وهو ذاته الذي يخشى من نسبتها ظلماً إليه، بل إن الجاني نفسه في حاجة إلى أن يأمن وقوع القسوة أو التعذيب عليه، حتى لا ينساق إلى ادانة تتجاوز ما يستحق أو يغلق بوجهه باب الرجاء في البراءة والصلاح.

ولم تعد مهمة الشرطة في العصر الحديث مكافحة الجريمة، أو تأمين الناس ضدها، إنما أصبحت مهمتها تأمين الناس ضد كل مساس بحقوقهم أو حرياتهم من كل خوف قائم أو محتمل، قد يغلق باب الرجاء في وجههم في الحاضر أو المستقبل وتحقيقاً لذلك كان لابد من توفير ما يلي:

- إعداد رجل الشرطة إعداداً حديثاً مناسباً لتطورات وتقنيات ودرجة علوم العصر، وتوفير القادة الأكفاء والقادرين دوماً على شد جهاز الشرطة لتحقيق أهدافه وتزويده بالوسائل الحديثة والمتطورة بصورة كافية ومستمرة.
- تعميق الوعي الشرطي لدى رجل الأمن ولدى الجماهير بالنسبة لمختلف الجرائم وأساليب ارتكابها بما يحول بين المجرم وارتكاب جرائمه.
- شرح ارشادات الأمن بالنسبة لكثير من المجالات التي تؤدي إلى وقوع بعض الحوادث كارشادات المرور والوقاية من الحرائق وارشادات تجنب وقوع المواطن ضحية النشالين والمحتالين وحوادث سرقات السيارات أو المنازل أو المتاجر. . . وغيرها.

- قيام الشرطة بدورها الاجتماعي في إحلال الوفاق محل النزاع بين المواطنين بما يمنع حوادث الثأر أو حصول جرائم أخرى فيما لو استمر الشقاق بين الطرفين المتنازعين.
- تقبل المواطنين للنظم والتعليمات والقوانين التي تسهر الشرطة على تنفيذها، ولا يتأتى ذلك إلا بشرح تلك القوانين وتوضيح الحكمة منها ومدى نفعها للمجتمع.

ولذلك يجب عمل الآتي:

- قيام أجهزة الشرطة بالدور الارشادي للمواطنين بكيفية الحصول على الخدمات التي تقدمها مراكز الشرطة وبأيسر الطرق وتطبيق شعار الشرطة في خدمة الشعب.
- تعميق الوعي الأمني لدى المواطن بشكل يضمن له الحفاظ على نفسه وعرضه وماله.
- تنفيذ برنامج ثقافي واعلامي من قبل وزارة الداخلية وأجهزة الشرطة والعاملين في حقل الجريمة والوقاية منها، وتوضيح السياسات التي تسير عليها، ونشر تقارير الأمن العام بايجابياتها وسلبياتها، وشرح الأساليب العلمية والعملية المفيدة في الكشف عن الجرائم والتعاون مع رجال الشرطة بقصد الحد من تزايد الجريمة.
- تطوير المعاهد الشرطية، والمؤسسات الثقافية والاصلاحية وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل واصلاح المجرمين واعادتهم أعضاء صالحين في المجتمع.

- إن العناية بقطاع الأطفال وطلبة المدارس وقطاع المرأة ودورها في تنشئة أطفالها يلعب دوراً مهماً في تحقيق ثقافة أمنية مناسبة بالقدر الكافي للحد من الكثير من الجرائم، كأخذ أرقام السيارات العامة التي تنقل المواطن، والاعلام عن مظاهر مخالفات القانون لمراكز الشرطة المتواجدة في الاحياء.

- إن طبع شعارات الأمن على بعض المنتجات وتحبيبها للمواطنين يساهم في التوعية الاعلامية وتذكير المواطنين ببعض قواعد السلوك والنظام.

- إقامة اللافتات في الطرق والساحات العامة بقصد تعميق الارشادات والتحذير من مخاطر حوادث السيارات وسواها.

هذا ونستطيع القول بأنه يمكن تحديد النظرة المستقبلية كما يلي:

١ ـ إن عامل الزمن عامل أساسي في السياسة الوقائية وبالتالي فإن استباق تطور نوع معين من الجرائم واتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي له والوقاية منه، هو ما يجب فعله من قبل المسؤولين عن أجهزة الأمن.

٢ ـ إن السيطرة على الظاهرة الاجرامية تكمن بالتصدي للأسباب الكامنة وراء حدوثها وهذه الاسباب يجب أن تكون موضع دراسة فيما خص كل جريمة على حدة وايجاد الاجراءات المناسبة.

٣ ـ لا بد من اتباع سياسة وقائية عامة تتناول البنية الاجتماعية للمجتمع ككل من أجل رفع مستوى المواطن بما في ذلك رجل

الشرطة وتأمين مستوى حياتي يرد عنهم الغوائل ويجعلهم يتمتعون بالأمن الاجتماعي الشامل.

٤ ـ لا بد من احداث تغيير جذري في الأساليب الادارية في بعض قطاعات الدولة تجعلها تستوعب وتتجاوب مع متطلبات التطوير الواجب حصوله في العمل الاداري وبشكل مستمر.

٥ ـ اعطاء البحوث الجنائية مكانتها المهمة والأساسية في وضع السياسة الوقائية العامة والخاصة، لأنها مصدر المعلومات الضرورية التي تمكن من وضع هذه السياسة ورسم الخطط التنفيذية.

٦ ـ إن العملية الوقائية تتطلب جهازاً متخصصاً يقوم بوضع الخطط واجراء التنسيق بين مختلف القطاعات العامة والخاصة في الدولة، بهدف جعل الجهود تنصب بصورة منتظمة ومتكاملة لتحقيق الأهداف المحددة في السياسة الوقائية العامة.

٧ ـ إن التقويم المستمر للعمل الميداني أصبح ملازماً لكل خطة انمائية بحيث تتاح لواضعي، ومنفذي السياسة الانمائية والوقائية، الوقوف على فاعلية المنجزات التي حققوها، فيعدلون في مسار خططهم أو في مضمونها كلما أثبت التقويم المستمر وجوب اجراء مثل هذا التعديل لصالح الأمن.

٨ ـ ان توفر المراكز العلمية الدولية والاقليمية واستعدادها لتقديم المعونة الفنية والاستشارات للدول الاعضاء، عامل مهم يجب أن يعطى بعده العملي وأن تستفيد منه الدول.

٩ ـ ان العنصر البشري يشكل العصب الحياتي للسياسة الوقائية بلا شك وبالتالي فإن التوجهات الحديثة والمستقبلية للسياسة الوقائية، يجب أن تنصب على تعزيز دور هذا العنصر وعلى رفع مستوياته العلمية والثقافية والمهنية وايجاد البرامج الدراسية اللازمة في المعاهد المتخصصة والجامعات.

١٠ ـ إن النظرة المستقبلية لنتائج السياسة الوقائية تنبىء بأنه من الممكن السيطرة على الظاهرة الاجرامية من خلال معالجة أسبابها واستباق تطوراتها، ويمكن تحقيق الأمن الاجتماعي إذا ما انصبت الجهود على توفير مقوماته الأساسية.

وهنا لا بد من الاشارة إلى أنه لابد للعمل على مكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما، من تعاون أمني متبادل بين جميع الأجهزة المختصة على الصعد المحلية والاقليمية والدولية،وتتجه الدول حالياً نحو ايجاد تعاون أمني بين أجهزتها المختصة، وتبادل المعلومات الخاصة بالتصدي للاجرام الدولي وتعقب المجرمين، وتتعاون فيما بينها في الملاحقات القضائية الجنائية ذات الامتداد الاقليمي والدولي.

وتمثل كل من منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)، ومنظمة الشرطة الدولية العربية، نموذجاً للتعاون الأمني الذي اعتمدته الدول على الصعيدين الدولي والاقليمي.

وقد اهتمت الدول العربية باقامة مثل هذا التعاون الاقليمي إذ لحظت الخطتان الأمنيتان العربيتان الأولى والثانية وجوب ايجاد أنظمة

ووسائل اتصال مباشر بين أجهزة الأمن التابعة لها، فتتبادل المعلومات وتتعاون في التصدي للاجرام وفي ملاحقة المجرمين.

إن نظرة مجردة على ما يجري من تطور سريع في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والمنجزات الكبيرة التي تحققت لبلدان الوطن العربي خلال العقدين الأخيرين من عمر الزمن، فمن اقامة المعامل والسدود وبناء الطرق والجسور والسكك الحديد والمطارات والمعاهد والجامعات والموانىء والمشافي، وولادة الكثير من المدن الحديثة وتطوير القديم منها، ومن سن التشريعات الناظمة لمرافق الدولة، إلى التعاون الداخلي والخارجي مع كافة الدول ضمن القنوات المرسومة. لنتساءل: لماذا كل ذلك، أليس من أجل الوطن والمواطن واسعاده وتعويضه عما لحقه من آلام وأسقام في عهود الاقطاع واستغلال الاستعمار. اليوم يبني وطننا العربي مجتمعاته الحديثة المتطورة مادياً وعلمياً ليلحق بركب الحضارة، حتى غدا كل ما حولنا جميلاً وذا قيمة.

لكن التساؤل الكبير ما نفع كل هذه الحضارة والبناء إذا لم ترافقه السكينة والصحة والأمن؟ إذن الأمن سر الحياة، الأمن نعمة من الله لا يدركها، كالصحة، إلا من فقدها ولننعم بقوله تعالى: ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

إن الخطوات التي تخطوها اليوم أجهزة الشرطة العربية، لا بد أن تكون أكثر واقعية واستجابة لما هو مطلوب في ظل التحدي الأمني الداخلي والخارجي لأمن الوطن العربي.

إن الامكانات المطلوبة لجهاز الشرطة يجب ألا تعلو عليها سوى الامكانات المطلوبة لتوفير الأمن الخارجي، وكلاهما وثيق الصلة إلى حد كبير فالأمن الداخلي عماد للأمن الخارجي.

إن أجهزة الشرطة بما يتوفر لها من امكانات، وما يقع على عاتقها من واجبات يجب أن تقدم لها مطواعة مؤمنة وبانضباط واع وخلاق، ومسؤولية عالية، رائدها خدمة الشعب، متمثلين قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.

المراجـــع

- الدكتور أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢م.
- الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦م.
- الدكتور عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الدكتور عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ٤/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المطبعة الجديدة، دمشق.
- الدكتور عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، منشورات ذات السلاسل، الكويت.
- الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، ١٩٧٧م، الناشر عالم الكتب، القاهرة.
- الدكتور مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض: ١٤٠٦هـ.
- الدكتور مصطفى العوجي، التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٤٠٦هـ.
- الدكتور محمود نيازي حتاته، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، ١٩٨١م.

- الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ١١٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.
- اللواء محمود السباعي، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م.
- اللواء محمود السباعي، قرارات اجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب ما بين ١٩٨٢ - ١٩٨٩م.
- اللواء محمود السباعي، دراسات في وضع وطوير المناهج في كليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- اللواء محمود السباعي، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي، المتمر العربي الثالث، ٢٥ - ٣٠ آذار ١٩٧٢م.
- اللواء محمود السباعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١١، ١٢ كانون ١ تموز ١٩٨١م، الرباط.
- اللواء محمود السباعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، ربيع الآخر، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- مقال للعميد أحمد كريز بعنوان حول شرطة الأحداث الرياض.
- اللواء محمود السباعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، القاهرة، ١٩٧٤م.